



Distr.
GENERAL

A/46/630
S/23227
20 November 1991
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الأمم المتحدة

جامعة
الامة

الامن

مجلس

Nov 26 1991



مجلس الامن
السنة السادسة والأربعون

الجمعية العامة
الدورة السادسة والأربعون
البند ١٥ (ج) من جدول الأعمال
انتخاب عضو لمحكمة العدل الدولية

مذكرة من الأمين العام

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٢	٥ - ١
٣	٦
٤	١٨ - ٧

أولا - مقدمة

١ - في برقية مؤرخة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩١ ، أبلغ نائب مسجل محكمة العدل الدولية الأمين العام بوفاة القاضي تسليم أولوالى الياس (نيجيريا) في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩١ ، وبوجود شاغر في المحكمة نتيجة لذلك . وكان القاضي الياس عضواً بالمحكمة منذ ٦ شباط/فبراير ١٩٧٦ ، ولما كان قد أعيد انتخابه للعمل اعتباراً من ٦ شباط/فبراير ١٩٨٥ ، فإن فترة عمله الثانية كانت متنته في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٤ . ووفقاً للمادة ١٤ من النظام الأساسي للمحكمة ، يجب ملء الشاغر بنفس الطريقة المعمول بها في الانتخاب العادي ، وعلى الأمين العام أن يقوم ، في خلال شهر واحد من حدوث الشاغر ، بإبلاغ الدعوات المتعلقة بالترشيحات المنصوص عليها في المادة ٥ . و عملاً بالمادة ١٤ أيضاً ، يعين مجلس الأمن تاريخ الانتخاب .

٢ - وأبلغ مجلس الأمن بهذا الشاغر بمذكرة من الأمين العام (S/22959) مؤرخة في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩١ ، و عملاً بالمادة ١٤ من النظام الأساسي للمحكمة ، قرر مجلس الأمن ، بموجب قراره ٧٠٨ (١٩٩١) المؤرخ في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩١ أن يتم الانتخاب لملء الشاغر يوم ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، في اجتماع لمجلس الأمن وفي إحدى جلسات الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة . وأبلغت الجمعية العامة أيضاً بهذا الشاغر وقرار مجلس الأمن (A/46/192) . وببناء على اقتراح من الأمين العام ، قررت الجمعية العامة إدراج بند فرعى إضافى في جدول أعمال الدورة السادسة والأربعين ، بعنوان "انتخاب عضو لمحكمة العدل الدولية" (البند ١٥ (ج)) .

٣ - و عملاً بالفقرة ١ من المادة ٥ من النظام الأساسي للمحكمة ، قام الأمين العام ، في رسالة مؤرخة في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩١ ، بدعوة المجموعات الوطنية للدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة إلى القيام بترشيح الأشخاص الذين يستطيعون قبول أعباء عضوية المحكمة . وطلب الأمين العام كذلك أن تصل الترشيحات في موعد لا يتجاوز ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ . ومتحال إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن في شأن مستقلة قائمة بالترشيحات التي وردت حتى ذلك التاريخ وبالسير الذاتية للمرشحين . وستظهر أسماء المرشحين في ورقات الاقتراع التي ستوزع أثناء الانتخاب .

٤ - وتنتهي المادة ١٥ من النظام الأساسي للمحكمة على أن عضو المحكمة المنتخب بدلًا من عضو لم يكمل مدة يُتم مدة ملفه فيها . ولذا فإن العضو المنتخب ليحل محل القاضي تسليم أولوالى الياس متكون فترة ولايته حتى ٥ شباط/فبراير ١٩٩٤ .

٥ - ويرد أدناه التكوين الحالي للمحكمة والاجراء المتبوع في الجمعية العامة ومجلس الامن لملء الشواغر .

ثانيا - تكوين محكمة العدل الدولية

٦ - فيما يلي التكوين الحالي لمحكمة العدل الدولية :

الرئيس : السير روبرت يودال جيمنيز (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)***

نائب الرئيس : شيفورو أودا (اليابان)*

القاضية : مانفريدي لاخس (بولندا)*

روبرتو آغو (إيطاليا)**

ستيفن شويبل (الولايات المتحدة الأمريكية)**

محمد بجاوي (الجزائر)**

ني زنفيو (الصين)*

بيتر أيفنسن (النرويج)*

نيكولاي ك. تاراسوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)**

غيلبرت غيبوم (فرنسا)***

محمد شهاب الدين (غيانا)**

أندريس أغيلار موديلي (فنزويلا)***

كريستوفر غ. ويرامانتري (سري لانكا)***

ريموند رانجيما (مدغشقر)***

* تنتهي مدة العضوية في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٤ .

** تنتهي مدة العضوية في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٧ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠ .

ثالثا - الاجراء المتبع في الجمعية العامة وفي مجلس الامن

- ٧

سيجري الانتخاب وفقا للأحكام التالية :

- (أ) النظام الأساسي للمحكمة ، وخاصة المواد ٢ إلى ٤ و ٧ إلى ١٢ ، و ١٤ ،
(ب) المادتان ١٥٠ و ١٥١ من النظام الداخلي للجمعية العامة ،
(ج) المادتان ٤٠ و ٦١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الامن .

- ٨ - وطبقا لقرار الجمعية العامة ٣٦٤ (د - ٣) المؤرخ في ٨ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٤٨ ، مستترث كل من سان مارينو وسويسرا وساورو ، وهي أطراف في النظام الأساسي للمحكمة ولكنها ليست أعضاء في الأمم المتحدة ، في الانتخاب الذي سيجري في الجمعية العامة لأعضاء المحكمة بنفس الطريقة التي تشتهر بها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة .

- ٩ - وفي الموعد المحدد للانتخاب ستقوم الجمعية العامة ومجلس الامن ، كل على حدة ، بانتخاب عضو للمحكمة لمنصب الشاغر (المادة ٨ من النظام الأساسي) .

- ١٠ - وطبقا للمادة ٣ من النظام الأساسي ، ينتخب القضاة من بين الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية ، الحائزين في بلادهم للمؤهلات المطلوبة للتعيين في أرفع المناصب القضائية ، أو من فقهاء القانون المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي ، وكل هذا بغض النظر عن جنسيتهم . وتنص المادة ٩ بأن يراعي الناخبون أنه لا يكفي أن يكون كل واحد من المنتخبين حاصلا على المؤهلات المطلوبة ، بل يتبيّن أن يكون تشكيلا الهيئة في جملتها كفيلة بتمثيل المدنيات الرئيسية والنظم القانونية الأساسية في العالم .

- ١١ - ويعتبر منتخب المرشح الذي ينال الأغلبية المطلقة من الأصوات في كل من الجمعية العامة ومجلس الامن (الفقرة ١ من المادة ١٠ من النظام الأساسي) .

- ١٢ - وقد جرت العادة دائما في الأمم المتحدة على تفسير عبارة "الأغلبية المطلقة" ب أنها تعني أغلبية كل الناخبين . والناخبون في الجمعية العامة هم كل الدول الأعضاء بالإضافة إلى الدول الثلاث غير الأعضاء المذكورة في الفقرة ٨ أعلاه والتي هي أطراف في النظام الأساسي للمحكمة . وبناء عليه فإن ٨٥ صوتا تشكّل ، في تاريخ هذه المذكورة ، أغلبية مطلقة في الجمعية العامة لغرض انتخاب عضو المحكمة .

(٩١) ٢٥١٥

١٣ - وفي مجلس الامن تشكل ثمانية أموات الأغلبية المطلقة ، دون تفريق بين الاعضاء الدائمين والاعضاء غير الدائمين بالمجلس (الفقرة ٢ من المادة ١٠ من النظام الأساسي) .

١٤ - والمرشحون الذين تظهر أسماؤهم في ورقات الاقتراع هم وحدهم الذين يجوز انتخابهم . ويشير الناخبون في الجمعية العامة وفي مجلس الامن الى المرشحين الذين يرغبون في التصويت لصالحهم بوضع علامة (X) أمام أسمائهم في أوراق الاقتراع . ولكل ناخب أن ينتخب مرشحا واحدا فقط .

١٥ - وإذا لم يحصل أي من المرشحين على الأغلبية المطلقة في الاقتراع الأول ، سواء في الجمعية العامة أو في مجلس الامن ، يجري اقتراع ثان وتستمر الاقتراءات في الجلسة نفسها إلى أن يحصل أحد المرشحين على الأغلبية المطلوبة (المادة ١٥١ من النظام الداخلي للجمعية والمادة ٦١ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس) .

١٦ - وإذا حصل أحد المرشحين على الأغلبية المطلوبة في إحدى الهيئةتين ، يقوم رئيس هذه الهيئة باخطار رئيس الهيئة الأخرى باسم المرشح . وليس لرئيس الهيئة الثانية أن يبلغ أعضاء تلك الهيئة بهذا الاسم إلا بعد أن تكون تلك الهيئة نفسها قد منحت أحد المرشحين الأغلبية المطلوبة من الأموات .

١٧ - وإذا ظهر عند مقارنة نتيجة الاقتراع أن المرشح الذي تم اختياره على هذا النحو في الجمعية العامة وفي مجلس الامن ليس هو نفس المرشح ، تشرع الجمعية العامة والمجلس ، مرة أخرى كل على حدة في جلسة ثانية ، وجلسة ثالثة عند الضرورة ، في انتخاب مرشح واحد ، وذلك بمعاودة الاقتراع ، مع مقارنة النتائج مرة أخرى بعد حصول مرشح واحد على الأغلبية المطلقة في كل من الهيئةتين . وإذا لزم الأمر ، يتم تكرار الاجراء المذكور أعلاه إلى أن تمنع الجمعية العامة ومجلس الامن الأغلبية المطلقة من الأموات لنفس المرشح .

١٨ - بيد أنه إذا ظل المنصب شاغرا بعد الجلسة الثالثة ، يجوز ، بناء على طلب أي من الجمعية العامة أو مجلس الامن ، اللجوء إلى الاجراء الخام المبين في المادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة .
